

جامعة الملك سعود

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مقرر القواعد الفقهية

٤١٥ حق

بسم الله الرحمن الرحيم

علم القواعد الفقهية من أجل علوم الإسلام، إذ به تنتظم أحكام الفروع والمسائل، وتُعرَفُ الأشباه^(١) والنظائر^(٢) (٣) - وهو في الوقت ذاته - ينبئ عن كمال الشريعة، واتساق نظمها، وروعة بنائها. وتبرز أهمية دراسة وتعلم علم القواعد الفقهية من حيثُ:

١- أنه يتعلق بالمصدر الأول من مصادر التشريع وهو القرآن الكريم، الكتاب الخالد المعجز المحفوظ بحفظ الله، الذي لا تنقضي عجائبه، ولا يَخْلُقُ مِنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ.

٢- أنه بقدر الإحاطة بها يعظم قَدْرُ الفقيه وَيَشْرُفُ، وتتضح له مناهج الفتوى، ومن اكتفى بالاعتماد على الأدلة الجزئية ولم يلتفت إلى القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، واحتاج إلى حفظ ما لا يحصى من الجزئيات، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، وسَلِمَ من التناقض.

وسيكون التركيز في هذه المادة على ذكر أصل القاعدة في القرآن الكريم، مع ترتيب الآيات الدالة على القاعدة بحسب ظهور الأدلة، وتقسيمها إلى أنواع إذا كانت دلالاتها من وجوه مختلفة، مع بيان وجه استمداد القاعدة من الآية.

(١) الأشباه: هي الفروع الفقهية التي تشبه مع بعضها البعض في أكثر الوجوه مما يقتضي التساوي في الحكم.

(٢) النظائر: هي الفروع الفقهية التي تشبه مع بعضها البعض في بعض الوجوه ولو كان وجهها واحدا وقد يكون فيها من الأوصاف ما يمنع من إلحاقها بما يشبهها في الحكم.

(٣) الأشباه والنظائر: الفروع الفقهية المتشابهة التي تأخذ حكماً واحداً، والفروع الفقهية التي المتشابهة ظاهراً أو صورة والمختلفة في الحكم.

ومن أبرز وجوه الإعجاز فيه: اشتماله على أصول الدين وأحكام الشريعة كلها على سبيل الإجمال، وأن جميع الأدلة راجعة إلى القرآن، وأنه حوى كل شيء قال تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾. [الأنعام: ٣٨] وكما قال أيضاً ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [٨٩] [الحل: ٨٩]

يقول الشافعي رحمه الله: "لم تكن السنة لتخالف كتاب الله، ولا تكون السنة إلا تبعاً لكتاب الله". والمستقرى لأي القرآن الكريم يدرك أن اشتماله على الأحكام لم يكن على سبيل التفصيل، وإنما كان على سبيل الإجمال، وذلك بضبط القواعد العامة التي تنتظم الفروع، ووضع الكليات التي يندرج تحتها ما لا يحصى من الجزئيات، وهذا المنهج يعد وجهاً من وجوه الإعجاز فيه.

ومن أشهر الآيات التي جاءت بجوامع الأحكام قوله عز وجل: ﴿وَيُحَدِّثُ لَهُمُ الطَّبِيبُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]

أولاً: القواعد العامة في القرآن الكريم^(٤)

وهي كثيرة ومتنوعة، منها ما يتعلق بالأحكام الأخروية، ومنها ما يتعلق بموضوعات شتى، كالخلق والإنسان والكون والحياة، ومن أهمها ما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ١١٠]

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]

قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]

قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]

قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]

(٤) والقصد والغاية من إيراد هذه الآيات هو الدلالة على أن القرآن الكريم مليء بالقواعد العامة فضلاً عن القضايا الكلية، لذا فهو مصدر أساسي للقواعد الفقهية والقواعد الأصولية وغيره من القواعد التي أصلها علماء الشريعة في سائر فنونهم.

قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ﴿٢٥٦﴾ [البقرة: ٢٦٥]

قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ﴿٣٤﴾ [النساء: ٣٤]

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ ﴿٢٧﴾ [المائدة: ٢٧]

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ ﴿١٦٤﴾ [الأنعام: ١٦٤]

قوله تعالى: ﴿وَلَا نَزْرُورَ وَإِزْرَةٌ وَزَرَ أُخْرَىٰ﴾ ﴿١٦٤﴾ [الأنعام: ١٦٤] ^(٥)

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ ﴿٢٨﴾ [التوبة: ٢٨]

قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ ﴿٣٩﴾ [النجم: ٣٩]

قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ ﴿٦١﴾ [هود: ٦١]

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ ﴿٢٥﴾

[الحديد: ٢٥]

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ ﴿١٤٣﴾

[البقرة: ١٤٣]

قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ﴿٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦]

(٥) ونظراً لأهمية هذه الآية فقد تكرر ورودها في القرآن الكريم خمس مرات.

ثانياً: الكليات القرآنية^(٦)

القرآن الكريم مليء بالكليات التي تُعدُّ من جوامع الكلم، وهذا وجهٌ من أوجه الإعجاز فيه، ومن الأمثلة والشواهد لذلك:

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيًا﴾ [البقرة: ١٤٨]

قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]

قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨]

قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ﴾ [الأعراف: ٣٤]

قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣]

قوله تعالى: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣]

قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]

قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَابًا﴾ [النبا: ٢٩]

(٦) والقصد من إيراد هذه الآيات ووجه الربط فيها، أنها صُدِّرتْ بلفظ "الكل" الذي يفيد استغراق جميع أفراد الجنس الذين يدخلون تحته، مما يصدق عليهم لفظ الكل، فمثلاً قوله تعالى ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَابًا﴾ [النبا: ٢٩] يفيد أن كل شيء وكل ذرة قد أحصاها الله تعالى، وأنه لا يخرج أي شيء مهما قل أو كثر، ومهما صغر أو عظم، عن إحصاء الله تعالى له وعلمه به، وكذلك القواعد الفقهية فالأصل فيها أنه يدخل تحتها جميع الجزئيات، لأن القواعد الفقهية هي "القضايا الكلية التي جزئيات كل قضية فيها تمثل قضايا كلية فقهية"، فهي حكم كلي، ينطبق على جميع الجزئيات الذين يدخلون تحت أفرادها، ولبيان أنه المصدر الأساسي لعلم القواعد الفقهية، ولغيره من العلوم.

القواعد الخمس الكبرى في القرآن الكريم

القاعدة الكبرى الأولى "الأمور بمقاصدها"

والقواعد المتفرعة عنها في القرآن الكريم

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن تصرفات المكلف من قولية أو فعلية أو اعتقادية تختلف أحكامها الشرعية باختلاف إرادته ونيته.

فالسبب الذي شرعت الإرادة من أجله هو تمييز العبادات عن العادات، كالإمساك عن المفطرات فإنه قد يكون بقصد الصوم فيؤجر الإنسان عليه، وقد يكون حمية أو تداوياً أو غير ذلك، ثم التقرب إلى الله تعالى بالفرض والنفل والواجب، فشرعت الإرادة لتمييزها عن بعض، والإرادة تكون للخير والشر، ولكن الإخلاص لا يكون إلا للخير.

ومقتضى هذه القاعدة ثابت في القرآن الكريم في آيات كثيرة يمكن تقسيمها إلى عدة أنواع:

النوع الأول:

الآيات التي دلت صراحة على أن شرط العبادة هو الإخلاص:

١ _ قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥]

ويدخل في هذا النوع أيضاً كافة الآيات التي تدل على أن الثواب على الأعمال مرتبط بقصد القربة إلى الله، ومنها:

٢ _ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَغَماً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [النساء: ١٠٠]

٣_ قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]

ففي هذه الآيات دلالة واضحة على كون الإخلاص ركناً أساسياً في قبول الأعمال وصحتها والثواب عليها.

النوع الثاني:

الآيات التي دلت صراحة على أثر الإرادة - أيًا كان نوعها - في أعمال المكلفين:

١_ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ [آل عمران: ١٤٥]

٢_ قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨]

٣_ قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ

فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠]

فهذه الآيات تدل بوضوح على أثر الإرادة في العمل، وأن كلاً يُجازى بحسب إرادته وقصده، فمن كان يريد بعمله وجه الله استحق الثواب، ومن كان يريد بعمله أمراً دنيوياً لم يكن له نصيب منه في الآخرة، وهذا المعنى هو مقتضى قاعدة "الأمر بمقاصدها".

النوع الثالث:

الآيات التي دلت على أن العبرة بما يبطنه المكلف في قلبه، ومنها:

١_ قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ

عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨]

فإن معنى قوله "فعلم ما في قلوبهم" أي: من الصدق والوفاء والسمع والطاعة والرضا بأمر البيعة على

أن لا يفروا، وأن ما أبطنوه مثل ما أظهروه.

٢ _ قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]

قال القرطبي رحمه الله " وهذا يدل على أن الإيمان تصديق القلب، وعلى أن الكلام الحقيقي كلام القلب، ومن قال بلسانه شيئاً واعتقد خلافه فهو كاذب".

٣ _ قوله تعالى: ﴿يَرْضَوْنَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثُرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨]

٤ _ قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧]

النوع الرابع:

الآيات التي دلت على عدم مؤاخضة المكلف بما لم يقصده، ومنها:

١ _ قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥]

أي بما أردتم منها وقصدتموه في قلوبكم ابتداء.

٢ _ قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥]

٣_ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]

فهذه الآيات تدل دلالة واضحة على أن الإنسان لا يأثم في فعل خطأ مثل قتل النفس، أو قتل الصيد حال الإحرام، أو داخل الحرم، ولا تلحقه العقوبة الأخروية على هذه الأفعال إلا إذا كان إقدامه على هذه الأمور عن عمد وليس عن خطأ.

وربط الإثم والمؤاخذه بالتعمد يدل على أن المعتبر - عند الله - هو القصد القلبي، وليس قوله أو فعله الظاهر، وهذا هو مقتضى قاعدة "الأمر بمقاصدها".

القواعد المتفرعة من قاعدة "الأمر بمقاصدها"

١_ قاعدة "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني":

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن أحكام العقود إذا اختلفت ما بين ألفاظ المتكلم وبين نيته، فإنه لا ينظر إلى ألفاظه ولا تبني عليها العقود، بل ينظر إلى مقصده ونيته، فعليها تبني أحكام العقود.

مثال على هذه القاعدة: لو قال شخص لآخر وهبتك هذه السيارة على أن تعطيني سيارتك، فإن هذا العقد يأخذ حكم البيع وإن كان بلفظ الهبة، إلا أن معناه بيع، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

وقد أشار ابن القيم رحمه الله إلى أصل هذه القاعدة في القرآن الكريم، فقال: "من تدبر مصادر الشرع تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل جرت على غير قصد منه. فعلم أن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها. وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أو هدرها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات، كما هي

معتبرة في القُرْبَات والعبادات".

ودلائل هذه القاعدة تفوق الحصر، منها قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقوله تعالى ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضَرَارًا لِّعَعْدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١] وذلك نص في أن الرجعة إنما ملكها الله تعالى لمن قصد الصلاح دون من قصد الضرار، وقوله تعالى ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فبين تعالى أن الخلع المأذون فيه والنكاح المأذون فيه إنما يباح إذا ظنا أن يقيما حدود الله.

٢ _ قاعدة "الأصل في العقود الرضا بين المتعاقدين":

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أن المعتبر في حل العقد وجوازه ونفوذه ولزومه هو الرضا من الطرفين، فالشارع جعل حل العقود مرتبطاً برضا المتعاقدين ورغبتهما في إنشاء العقد والالتزام بموجبه ومقتضاه.

وأصل هذه القاعدة في القرآن الكريم آيات كثيرة منها:

١ _ قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] يقول ابن العربي رحمه الله: "هذا نص على إبطال بيع المكره لفوات الرضا فيه وتنبيه على إبطال أفعاله كلها حملاً عليه".

٢ _ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]

وفيها دلالة على تحريم العضل وهو: منع المرأة من التزويج بكفئتها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه، فهذه الآية دليل صريح على أن الرضا ركن في عقد الزواج.

القاعدة الكبرى الثانية "اليقين لا يزول بالشك"

والقواعد المتفرعة عنها:

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أنه إذا ثبت أمر من الأمور ثبوتاً جازماً راجحاً، ثم طرأ بعد ذلك شك أو وهم في زوال ذلك الأمر الثابت، فإنه لا يلتفت إلى ذلك الشك والوهم، بل يُحكم ببقاء الأمر الثابت على ما ثبت عليه.

مثال على هذه القاعدة: لو أن شخص تيقن أنه على طهارة، ثم إنه بعد ذلك شك في أنه قد أحدث، فإنه يحكم ببقاء طهارته، لأن الأصل هنا هو الطهارة، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

وهي أصل بني عليه ما لا يحصى من الفروع في أبواب الفقه المختلفة، وجاءت في القرآن الكريم في مواضع عدة، منها:

١ _ قوله تعالى ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْلَفُوا فِيهِ لِفِي شَكِّ مَنَّهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَنْبَاعُ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ (١٥٧) [النساء: ١٥٧]

فهذه الآية تدل على أن المعتبر هو اليقين والعلم، وأنه لا عبرة بالشك، وذلك لأن بقاء عيسى عليه السلام على قيد الحياة - آنذاك - هو اليقين، وقتله متوهم ومشكوك فيه عندهم، فلا يلتفت إليه، والشك يطلق على مطلق التردد، وعلى ما يقابل العلم.

٢ _ قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (٢٨) [النجم: ٢٨]

٣ _ قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ (٢٤) [الحاثية: ٢٤]

فهذه الآيات قواعد صريحة في اعتبار العلم واليقين، وترك ما يقابله من الظن، أو الشك، أو الوهم،

ولأجل ذلك توعد الله الكفار لأنهم اتبعوا الظن، وأعرضوا عن البرهان.

القواعد المتفرعة من قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" (٧):

١ _ قاعدة "الأصل براءة الذمة":

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أن القاعدة المستمرة في الشرع أن الإنسان غير مكلف بشيء من الحقوق، فهو بريء الذمة من وجوب شيء أو لزومه عليه، وكونه مشغول الذمة خلاف الأصل، فلا بد أن يكون ثبوت تكليفه بدليل.

مثال على هذه القاعدة: إذا ادعى رجل على الآخر قرضاً، والمدعى عليه أنكر؛ فالقول للمدعى عليه مع اليمين؛ لأن الأصل براءة الذمة.

وهذا الأصل ثابت في القرآن الكريم، ومن أبرز الآيات التي تعبر عنه ما يأتي:

١ _ قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]

٢ _ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾ [طه: ١٣٤]

وهذه الآيات تفيد معنى يقينياً ظاهراً، وهو أن الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بالدليل القاطع، وهي تدل بمفهومها على قبول عذر الخلق بعدم إيمانهم قبل بعثة الرسل نظراً لتمسكهم بالبراءة الأصلية.

(٧) ومن القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة، قاعدة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان" وقاعدة "لا ينسب لساكت قول" وقاعدة "ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين".

٢_ قاعدة "لا عبرة بالتوهم" أو قاعدة "لا عبرة بالظن البين خطؤه":

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن التوهم^(٨) — الذي هو خلاف اليقين والقطع — لا يصلح مستنداً تُبنى عليه الأحكام الشرعية.

وهما من القواعد المتفرعة عن قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" ومعناها: أنه لا اكتراث ولا مبالة بالظن الذي ظهر خطؤه، فإذا بُنيَ حُكْمٌ أو استحقاق على ظن ثم تبين خطأ ذلك الظن، فيجب عدم اعتبار ذلك الفعل وإلغاؤه، والوهم كالظن البين خطؤه لا يلتفت إليه ولا يُعَوَّلُ عليه ولا تُبنى عليه الأحكام، وأصل هاتين القاعدتين الآيات التي تنهى عن اتباع الظن والخرص، وتُبينُ أنه لا قيمة له في مقابل الحق واليقين، ومنها:

١_ قوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [يونس: ٦٦]

٢_ قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨]

يقول القرطبي رحمه الله "فالخارص يقطع بما لا يجوز القطع به، إذ لا يقين معه".

مثال على هذه القاعدة: لو أن مسلماً ظن أن وقت الصلاة دخل فصللي، فإن صلاته صحيحة في الظاهر، فلو تبين له فيما بعد أن وقت الصلاة لم يدخل، فإنه يجب عليه أن يُعيد الصلاة، لأنه تبين له خطؤه ولا عبرة بالظن في هذه الحالة.

(٨) التوهم: مصدر للفعل تَوَهَّمَ، والاسم منه الوهم، والوهم: هو الجانب المرجوح من تردد أحد الاحتمالين.

القاعدة الكبرى الثالثة "المشقة تجلب التيسير"

والقواعد المتفرعة عنها:

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن الشدّة والصّعوبة التي يجدها المكلف عند القيام بالتكاليف تصير سبباً شرعياً صحيحاً للتسهيل والتخفيف.

وهي أصل عظيم من أصول الشرع، ومقصود ظاهر من مقاصده، وأغلب الرخص الشرعية مبنية على هذه القاعدة الجليّة، فهي ليست قاعدة فقهية فحسب؛ بل تعد من القواعد الأصولية^(٩) المهمة، حيث بنى عليها علماء الأصول اشتراط القدرة في التكليف، وعدم التكليف بما لا يطاق، وهذه القاعدة من أظهر القواعد في القرآن الكريم، وأدلتها بلغت مبلغ القطع. ويمكن تقسيم الآيات الدالة على هذه القاعدة وكل القواعد الواردة هنا إلى عدة أنواع:

النوع الأول:

الآيات التي تدل على أن من مقاصد الشريعة اليسر وليس العسر:

١- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

(٩) القاعدة الأصولية: "حكم كلي يتوصل به الى استنباط أحكام الفروع الفقهية من أدلتها" أو هي "قانون وضع ليمنع الفقيه من الخطأ في الاستنباط" ومن الأمثلة عليها، قاعدة "الأمر يفيد الوجوب" وقاعدة "القرآن حجة".

فهذه القاعدة الفقهية وردت بعد بيان الرخصة للمريض والمسافر في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ

شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]

فكانت بمثابة المعنى المناسب لإباحة الترخُّص عن كل مشقة.

قال الجصاص رحمه الله: "وهذه الآية أصل في أن كل ما يضر بالإنسان ويُجهدُهُ وَيَجْلِبُ له مرضاً أو يزيد في مرضه أنه غير مكلف به لأن ذلك خلاف اليسر".

ومن الأدلة على عموم هذه القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ﴾ [الشرح: ٦]

٢- قوله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۖ﴾ [الطلاق: ٧]

٣- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]

٤- قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لَّدَا﴾ [مريم: ٩٧]

٥- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُّذَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧]

النوع الثاني:

الآيات التي تدل على رفع الحرج في الشريعة الإسلامية:

يقول الشاطبي رحمه الله: "الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع".

ومن أصرح الآيات التي تعد بمثابة القواعد في هذا الباب ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]

قال الجصاص رحمه الله: "ويُحتجُّ به في كل ما اختلف فيه من الحوادث أن ما أدَّى إلى الضيق فهو منفيٌّ وما أوجب التوسعة فهو أولى".

٢- قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]
وهذه القاعدة وردت بعد بيان مشروعية التيمم للمريض وفقد الماء، فكانت بمثابة المعنى المناسب لهذه الرخصة، وحكمها عام في الدين كله.

٣- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]
"والمؤاخذه منقسمة إلى مؤاخذه في حكم الآخرة، وهو الإثم والعقاب، وإلى مؤاخذه في حكم الدنيا، وهو إثبات التبعات والغرامات، والظاهر نفي حكم جميع ذلك".

٤- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٠١]
قال الشافعي رحمه الله: "فكان بيناً في كتاب الله أن قصر الصلاة في الضرب في الأرض حال الخوف تخفيف من الله عز وجل عن خلقه".

٥- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]
دلت على جواز استجلاب المنفعة الحلال التي لا حرج فيها، مثل التجارة في الحج.

٦- قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]
دلت على التخفيف من قيام الليل في حالة المرض أو التعب والإرهاق في النهار.

النوع الثالث:

الآيات التي تدل على التخفيف - الأصلي - عن العباد ورفع الإصر عنهم^(١٠):

١ - قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]

قال القرطبي رحمه الله: " هذا في جميع أحكام الشرع وهو الصحيح".

وقال ابن كثير رحمه الله: (يريد الله أن يخفف عنكم) أي في شرائعه وأوامره، ونواهيه وما يُقدره لكم".

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

أنعم الله على هذه الأمة فخفف عنها العهد الذي كان على بني إسرائيل والذي كان يتضمن تكليفهم بأعمال ثقال، كقتلهم أنفسهم علامة لتوبتهم، وترك الاشتغال يوم السبت، وتحريم الغنائم، ومجالسة الحائض، وهذا التخفيف لم يقتصر على صنف واحد من الأحكام، بل كان سمة لهذا الدين ومقصداً من مقاصده، والتخفيف على العباد من أبرز مظاهر النسخ لشريعة التوراة، ولذا قال سبحانه وتعالى:

﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: ٦٦]

(١٠) وهذا النوع هو القسم الأول من أقسام التخفيف والتيسير، وهو ما يعبر عنه أهل العلم بـ "التخفيف والتيسير الأصلي"، والمراد به هو أن الشرع قد جاء بأحكام روعي فيها التيسير والتخفيف منذ شرعت الأحكام ابتداءً، وأن عامة أحكام الشرع مبنية على هذا التيسير والتخفيف.

وأما القسم الثاني من أقسام التخفيف والتيسير وهو ما يسمى بـ "التخفيف والتيسير الطارئ" ومفاد ذلك أن الشارع راعى لسبب ما وجود بعض الأعذار الطارئة على المكلف في أحواله المختلفة، وهو عدة أنواع: ١ - تخفيف الإسقاط مثل إسقاط الجمعة عن المريض، ٢ - تخفيف التنقيص مثل قصر الصلاة في السفر، ٣ - تخفيف الإبدال مثل إبدال الغسل والوضوء بالتيمم، ٤ - تخفيف التقديم مثل تقديم صلاة العصر مع الظهر، ٥ - تخفيف التأخير مثل تأخير صلاة الظهر مع العصر، ٦ - تخفيف التغيير في أداء الصلاة حالة الخوف، ٧ - تخفيف التخيير مثل كفارة اليمين، ٨ - تخفيف الترخيص؛ كشرب الخمر لدفع الغصة عند عدم الماء.

٣- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كَنْزٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٢]
فالله قدّر أن يكون التكليف على قدر الطاقة الإنسانية

النوع الرابع:

الآيات التي تدل على أن الله سبحانه وتعالى لم يُكَلِّف الناس إلا بما يطيقون:

١- قوله تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]

٢- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَنَهَا﴾ [الطلاق: ٧]

فأولو الضرر: أ- كالأعمى والأعرج والمريض، يدخلون ضمن جملة من الاستثناءات التي شرعها الله عند العذر وفي الظروف القاهرة التي تنال من الاستطاعة وحرية الإرادة، فهؤلاء ليس عليهم حرج في الاستئذان ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾ [النور: ٦١]

— وفي النهوض للجهاد يقول تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء: ٩٥]

— ب- وكذا من في حكمهم كالفقراء والمستضعفون ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١]

قاعدة (الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل)

١_ قوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ۖ﴾ [النساء: ١٠١]

٢_ قوله تعالى ﴿فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ۖ﴾ [المجادلة: ٤]

قاعدة (الأوامر مربوطة بالاستطاعة):

١_ قوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ۖ﴾ [التغابن: ١٦]

٢_ قوله تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ ۖ﴾ [الأفقال: ٦٠]

٣_ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأَطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ۖ﴾ [المجادلة: ٤]

٤_ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ

طَعَامُ مَسْكِينٍ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٤]

حيث دلت على الترخص بالفطر عند السفر وعند المرض وعند عدم الطاقة على الصيام.

النوع الخامس:

الآيات التي تدل على الترخص في الاضطرار:

١_ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۖ﴾ [البقرة: ١٧٣]

٢_ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ۖ﴾ [المائدة: ٣]

٣_ قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ ۖ﴾ [الأنعام: ١١٩]

فالاضطرار يسقط حرية الإرادة، ويبيح للمضطر ما كان محرماً عليه بقدر ما يدفع عن نفسه الهلاك.

النوع السادس:

الآيات التي تدل على رافة النبي صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين وشفقته عليهم: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]

"عزيز عليه ما عنتم" أي عزيز عليه عنتكم، وهو دخول المشقة عليهم والمكروه والأذى.

القواعد المتفرعة عن قاعدة "المشقة تجلب التيسير"

١- قاعدة "رفع الحرج":

المعنى الإجمالي للقاعدة: منع وقوع أو بقاء الحرج على العباد بمنع حصوله ابتداءً أو بتخفيفه أو تداركه بعد تحقق أسبابه.

وهي من القواعد المتفرعة من قاعدة: "المشقة تجلب التيسير" وأصلها الآيات الكثيرة المتقدمة التي دلت على رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ومن أصرحها قول الباري سبحانه وتعالى: ﴿مَا يُرِيدُ

اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] وقوله ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ومن الأمثلة على هذه القاعدة: قبول توبة العاصي بمجرد الإنابة إلى الله، ولو لم تُقبل توبته لوقع الناس في حرج عظيم، إذ لا ينفكون عن الوقوع في المعاصي ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ [الشورى: ٢٥]

٢_ قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات":

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن الوصولَ إلى حَدِّ الهلاكِ أو مقاربته إذا لم يكن للخُلُوصِ منه إلا طريقُ تناولِ المحرَّمِ شرعاً فإنه يُرَخَّصُ في تناوله.

وهي إحدى القواعد المتفرعة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير، وأصلها الآيات الدالة على جواز ارتكاب المكلف للمحظور في حال الاضطرار، ومنها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ

عَلَيْهِ ۝١٧٣﴾ [البقرة: ١٧٣]

من الأمثلة على هذه القاعدة: لو شارب شخصٌ على الهلاك جوعاً، ولم يجد إلا طعاماً محرماً كالميتة فإنه يجوز له الأكل منها دفعاً لمشقة الجوع.

٣_ قاعدة "لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة":

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن الشريعة الإسلامية جاءت بالحنفية السَّمَّحة فلا أغلالَ فيها ولا تكليف فيها بما فيه حرجٌ ومشقةٌ شديدة لا تُحْتَمَلُ، بل كلُّ تشريعاتها داخلةٌ تحت القدرة والاستطاعة.

وهي إحدى القواعد المتفرعة من قاعدة "المشقة تجلب التيسير". فمن الآيات الدالة على سقوط الواجبات بالعجز عنها قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا

يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ۝١١﴾ [التوبة: ١١] وقوله ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا

عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ۝١٦﴾ [النور: ٦١]

ومن الآيات الدالة على أنه لا حرام مع الضرورة:

١_ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۝١٧٣﴾ [البقرة: ١٧٣]

٢_ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝٣﴾ [المائدة: ٣]

٣_ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝١٤٥﴾ [الأنعام: ١٤٥]

٤_ قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع":

المعنى الإجمالي للقاعدة: أنه إذا تحققت مشقة في أمر من الأمور، ونتج عنها حرج وضيق، فإنه يُوسَّع فيها ويُخَفَّفُ بما يزيل هذه المشقة، فمن رحمة الله تعالى بعباده أنه كُلَّمَا عَسَرَ الْحَكَمَ وَشَقَّ عَلَى الْمُكَلَّفِ تَبَعَهُ التَّرْخُصُ والتخفيف.

وهذه القاعدة لا تعدوا أن تكون صياغة فقهية لمضمون الخبر القرآني: ﴿فَإِنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥-٦] وجميع الآيات القرآنية المتضمنة للرخص الشرعية في حال السفر والمرض والخوف تعد أصولاً لهذه القاعدة.

٥_ قاعدة "إذا اتسع الأمر ضاق":

وهي عكس القاعدة السابقة "إذا ضاق الأمر اتسع" وبمثابة القيد لها. ومعنى هاتين القاعدتين: أنه إذا ظهرت مشقة في أمر فيرخص فيه ويوسع، فإذا زالت المشقة وانفرجت الضرورة عاد الحكم إلى أصله. وهذه القاعدة شبيهة بقاعدة "ما جاز لعذر يبطل بزواله" وقاعدة "الضرورات تقدر بقدرها". وأصلها قول الباري سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۚ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]

٦_ قاعدة "الضرورة تُقَدَّرُ بقدرها":

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن التصرف الذي يستباح به الأمر المحرَّم لأجلِ الضرورة يجب أن يُكْتَفَى فيه بما يدفع تلك الضرورة ولا تجوز الزيادة عليه. وتُعتبر قيداً لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، ومعناها: أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يُرَخَّصُ منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطر الإنسان لمحذور فليس له أن يتوسع فيه، بل يقتصر على قدر ما تندفع به الضرورة فقط. وأصل القاعدة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] فإن معنى "ولا عاد"

أي غير متجاوز مقدار الضرورة.

مثال على هذه القاعدة: لو شارف شخص على الهلاك، ولم يجد إلا طعاماً محرماً كالميتة فإنه يجوز له الأكل منها دفعاً للضرورة، ولكن يجب عليه أن يقتصر في الأكل على ما يدفع ضرورة الهلاك جوعاً فقط.

٧_ قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور":

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أنه إذا تعذر على الشخص المكلف القيام بالفعل المكلف به على الوجه الأكمل، ولم يستطع القيام إلا بجزء منه، فهذا العذر لا يبيح له أن يترك ذلك الجزء المستطیع له، بل يجب عليه الاتيان به بحسب القدرة، فما لا يدرك كُله لا يُترك جُلُّه، وأصلها قول الباري سبحانه

وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَاهَا﴾ [٧] [الطلاق: ٧] وقوله تعالى ﴿فَأَنفِقُوا لِمَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [١٦] [التغابن: ١٦]

فهذه الآيات تدل بمنطوقها على أن الله سبحانه وتعالى لم يكلف العباد - ابتداءً - إلا ما يطيقون، وهي كذلك تشير إلى أن الواجبات والالتزامات تختلف باختلاف أحوال الأشخاص وقدراتهم.

الأمثلة على هذه القاعدة: أن من كان ذا سعة فلينفق بحسب حاله، ومن كان قليل ذات اليد فلينفق بحسب قدرته، ومثل من كان في بعض بدن الشخص ما يمنع استعمال الماء، غسل الصحيح، وتيمم عن الجريح، ومثل أن الأصل ألا يقضي القاضي بين الخصمين إلا بحضورهما، فإن تعذر حضور أحدهما لغيبه أو مرض، وتيسر له التوكيل عنه بالخصومة، جاز ذلك، وللقاضي حينئذ أن يحكم في القضية؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور وهذا هو مقتضى القاعدة.

٨_ قاعدة "إذا تعذر الأصل يُصار إلى البدل":

المعنى الإجمالي للقاعدة: إذا تعذر وشق على المكلف أداء ما يجب عليه انتقل الحكم إلى البدل. وهي إحدى القواعد المتفرعة من القاعدة الكلية الكبرى "المشقة تجلب التيسير"، فمن رحمة الله بعباده أن شرع لهم المصير إلى أحكام بديلة على سبيل التخفيف والتيسير إذا تعذر عليهم الإتيان بالحكم الذي شرعه ابتداءً.

ومن أهم الآيات القرآنية التي تضمنت هذا المبدأ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤)

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ (النساء: ٩٢)
ففي هذه الآيات شرع الباري سبحانه لعباده بدائل يمكنهم الانتقال إليها عند تعذر الحكم الأصلي، لحال، أو زمان، أو مكان، أو غير ذلك.

من الأمثلة على هذه القاعدة: أن من غصب شيئاً فيجب عليه ردُّ عين المغصوب، إن كانت لا تزال العين قائمة، فإذا هلك المغصوب أو تعذر ردُّ الأصل بأن كان هالكاً أو مُستهلكاً فيجب حينئذ ردُّ بدلٍ من مثله — إن كان مثلياً كالجوالات ونحوها — أو رد قيمته إن لم يكن له مثله.

القاعدة الكبرى الرابعة "لا ضرر ولا ضرار"

والقواعد المتفرعة عنها:

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن الضرر والضرار محرمان في شريعتنا، فيُحرَّم إيقاع الضرر ابتداءً أو مقابلةً على وجه غير جائز.

مقتضى هذه القاعدة ومدلولها ثابت بآيات قرآنية متعددة تتناول أحكاماً متفرقة يجمعها هذا الأصل الكلي، فهي من القواعد الكبرى التي يعتمد عليها الفقهاء في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث والمسائل المستجدة، وأصلها قوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" ومعنى الضرر: إلحاق مفسدة بالغير ابتداءً، ومعنى الضرار: مقابلة الضرر بالضرر.

فهي تفيد تحريم الضرر بنوعيه العام والخاص، فيوجب منعه مطلقاً؛ لأنه نوع من أنواع الظلم؛ ويشمل ذلك دفعه قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، ورفع قبل وقوعه بالتدابير والإجراءات اللازمة، ويشمل رفعه بعد وقوعه مع آثاره وبما يمنع من تكراره، فلا يجوز مقابلة الضرر بالضرر؛ لأنه توسيع لدائرة الضرر، ويستثنى من ذلك ما خُصَّ بدليلٍ وكان عقوبةً شرعيةً مثل الحدود؛ لأن فيها عدلاً ودفعاً لضرر أعم وأعظم.

والآيات التي تضمنت هذا الأصل على أنواع:

النوع الأول:

الآيات الدالة على تحريم إلحاق الضرر بالغير:

١ _ قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارُّ زَوْجَهَا وَلَا مَوْلُودُهَا بِمَا بَلَغَتْهُ مِنَ الْعَدَاةِ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

والمعنى: لا تضار الزوجة زوجها بأن تقول له: لا أرضعه، ولا يضار الزوج زوجته فيترعه منها وهي تقول: أنا أرضعه، فلا يحل لكل واحد منهما أن يلحق الضرر بالآخر.

٢_ قوله تعالى ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

فهذه الآية تضمنت النهي عن أن يأتي الرجل إلى الكاتب أو الشاهد فيدعوهما فيقولان: إنا على حاجة، فيقول: إنكما قد أمرتما أن تحببا، فليس له أن يضارهما ويفرض عليهما أن يحببا للكتابة لأتهما معذوران متبرعان، فليس له أن يلزمهما.

النوع الثاني:

الآيات التي نمت عن إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم وإيذاء المؤمنين:

١_ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

٢_ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧]

[الأحزاب: ٥٧]

ففي هاتين الآيتين وعيد شديد على من آذى الله ورسوله، وأذية النبي صلى الله عليه وسلم قد تكون بالقول كقولهم هو ساحر، أو شاعر، أو كاهن، أو مجنون، أو نسبة كلام ليس له، أو غير ذلك مما كانوا يصفونه به عليه السلام، ومن الأذية لله تعالى تحريف كلام الله أو تبديله.

٣_ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا

مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]

وهذه الآية عامة في تحريم أذية المؤمنين والمؤمنات بالأفعال أو الأقوال القبيحة.

النوع الثالث:

الآيات التي دلت على تحريم ظلم الآخرين وأكل حقوق الناس بالباطل:

١_ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]

٢_ قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ [طه: ١١١]

النوع الرابع:

الآيات التي دلت على دفع الضرر قبل وقوعه:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥]

فهذه الآية دلت على أن السفهية وغير البالغ لا يجوز دفع ماله إليه، لئلا يتلف ماله، ففيها دليل على دفع الضرر، والمقصود من ذلك الاحتياط في حفظ أموال الضعفاء والعاجزين. وهذه الآية أصل للقاعدة الفقهية المتفرعة عن قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وهي قاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان" كما سيأتي.

القواعد المتفرعة من قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" (١١):

١_ قاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان":

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أن الضرر يُدفعُ شرعاً بقدر المستطاع، فإن أمكن دفعه بدون ضرر أصلاً فهو الأولى، وإلا فيتوصل لدفعه بالقدر الممكن. فهذه القاعدة تفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل والطرق المتاحة وفقاً لقاعدة المصالح

(١١) ومن القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة، قاعدة: "الضرر لا يكون قديماً".

المرسلة والسياسة الشرعية انطلاقاً من مبدأ الوقاية خير من العلاج، وذلك بقدر الاستطاعة، لأن الشارع لم يكلف الخلق إلا ما يطيقون.

ومن أصرح الآيات القرآنية التي تدل على هذا المبدأ قوله تعالى: ﴿وَقَنَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ آنَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣] ويدل ذلك على أن قتال الكفار لدفع الضرر لا جزاءً على كفرهم.

ويمكن أن يستدل لهذا المبدأ أيضاً بالآيات التي أشارت إلى وجوب الاحتياط عند الإقدام على الشيء الذي يغلب على الظن حصول مفسدة بسببه ومن ذلك:

١_ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥]

فهذه الآية تضمنت النهي عن إعطاء السفهاء أموالهم خشية أن يتلفوها، والمقصود من ذلك الاحتياط لحفظ أموال الضعفاء والعاجزين، وفي عدم إعطائهم إياها دفع للضرر عنهم.

٢_ قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]

ففي هذه الآية دليل على أنه لا يجوز للإنسان أن يتزوج بأكثر من واحدة إذا غلب على ظنه أنه لن يعدل بينهما في الحقوق المالية الواجبة لهن شرعاً، وهذا من باب دفع الضرر قبل وقوعه.

٣_ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]

قال البيضاوي رحمه الله: "وفيه دليل على أن الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة وجب تركها، فإن ما يؤدي إلى الشر شر".

هذه الآية أصل لقاعدة سد الذرائع في الشريعة الإسلامية.

٢_ قاعدة "الضرر لا يُزالُ بمثله":

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أي عند إزالة الضرر ينبغي ألا يترتب على هذه الإزالة ضررٌ مماثلٌ أو أشدُّ منه، وإنما ينبغي أن يكون رفع الضرر من دون ضررٍ قدر الإمكان، فإن لم يكن ذلك فبضرر أخف، وتُعدُّ هذه القاعدة قيداً لقاعدة "الضرر يزال".

وفقه إزالة الضرر هو الموازنة بين المصالح والمفاسد في ذلك، يشهد له الآية الكريمة التي سبق الإشارة إليها عند الحديث عن أصول قاعدة "الضرر يزال" وهي قول الباري سبحانه وتعالى: ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بُوْلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ، بَوْلَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فالآية تدل على أن للزوجة الحق في إرضاع ولدها، فلا يحل للزوج أن يترعه منها إذا رضيت أن ترضعه بأجرة المثل، وإن لم ترضعه أجبر الزوج على إحضار المرضعة حتى ترضعه في بيتها حتى لا يكون مضاراً لها بولدها.

كما لا يجوز للزوجة أن تضار زوجها بأن تطلب من النفقة فوق حقها، أو تمنعه من رؤية ولده أو تغترب به وتخرجه عن بلده.

من الأمثلة على هذه القاعدة: لا يجوز للمُضْطَرَّ أن يتناول طعامَ مُضْطَرٍّ آخر، ولا أن يأكلَ بَدَنَ آدمي.

٣_ قاعدة "لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير إلا بإذنه":

المعنى الإجمالي للقاعدة: أنه لا يحلُّ لأحدٍ ولا يصحُّ له أن يتصرف تصرفاً فعلياً في ملك الغير سواء كان خاصاً أو مشتركاً بلا إذنه السابق، أو إجازته اللاحقة.

ومن الآيات القرآنية المفيدة لمقتضى القاعدة:

قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]

قال ابن العربي رحمه الله: "هذه الآية من قواعد المعاملات، وأساس المعاوضات ينبنى عليها. (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) الخطاب في هذه الآية يتضمن جميع الناس، والمعنى لا يأكل

بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا القمار والحداع، والغُصوب، وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكة، أو حرَّمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكة".

ومن الأمثلة على هذه القاعدة: لو غَصَبَ شَخْصٌ مَالَ آخَرٍ بوضع اليد عليه بدون إذنٍ ولا توكيلٍ، فهذا محظورٌ، ويجبُ عليه ردُّ العين، وإذا تَلَفَتْ وَجَبَ عليه الضمانُ.

٤_ قاعدة "درء المفسد أولى من جلب المصالح":

ونظيرها قاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف". وقاعدة "يُخْتَارُ أهونُ الشرين". وهذه القواعد التي تباينت ألفاظها وصيغها يجمعها معنى كلي واحد، وهو وجوب النظر في تطبيق الأحكام إلى المصالح والمفاسد والموازنة بينهما في حال غلبت المفسدة على المصلحة في تصرف واحد ولم يمكن الجمع بين دفع المفسدة وجلب المصلحة، عند التعارض، فإنه حينئذٍ لا تُجلب المصلحة إذا كان ذلك سيتسبب في وقوع مفسدةٍ أعظم.

وقد وردت الإشارة إلى مقتضى هذا الأصل في القرآن الكريم في مواضع منها:

١_ قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]

ففي هذه الآية بين الباري سبحانه وتعالى أن ما نقمه الكفار على المسلمين من القتال في الشهر الحرام وإن كان مفسدة ظاهرة إلا أنه أهون من المفسدة الكبرى التي قاموا بها وهي الصدُّ عن سبيل الله، والكفر به، وبالمسجد الحرام، وصدُّ المسلمين عنه، وإخراج أهله منه، فهذه المفسدة إضافة إلى فتنة الكفار للمؤمنين، وإلحاق الأذى بهم، والسعي في إرجاعهم إلى الشرك بعد الإسلام أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام.

٢_ قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَمُوسَى إِنَّكَ أَلَمَلَأْتَ تَمْرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنَّي لَكَ مِنْ

التَّصْحِيفِ ﴿٢٠﴾﴾ [القصص: ٢٠]

وهذه الآية دليل على جواز نقل الكلام عن شخص آخر خاصة إن علم أن ذلك الشخص يريد أذية غيره، فيجوز له فعل ذلك للمصلحة، وهذا التصرف وإن كان في أصله محرماً، لكنه يصير جائزاً وقد يكون مأموراً به إذا اشتمل على مصلحة راجحة وغالبية للشخص الآخر، عملاً بقوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]

٣_ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] فهذه الآية تنهى عن سب آلهة المشركين درءاً للمفسدة وهي قيام المشركين بسب الله تعالى، وهذا يدل على الكف عن سب السفهاء الذين يتسرعون إلى سبه على وجه المقابلة، لأنه بمنزلة الباعث على المعصية.

٥_ قاعدة: (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أنه إذا تقابل ضرران، وكان أحدهما واقعاً وهو أعظم من الآخر في نفسه فإنه يُرتكب الضرر الأخف لإزالة الضرر الأشد.

وأصل هذه القاعدة قوله تعالى ﴿أَمْ أَلْسَفِينَ؟ كَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩]

قال القرطبي (في حرق السفينة دليل على أن للولي أن ينقص من مال اليتيم إن رآه صلاحاً، مثل أن يخاف على ريعه ظالماً فيُخربُ بَعْضَهُ، وقال أبو يوسف يجوز للولي أن يصالح السلطان ببعض مال اليتيم عن البعض).

وقال الشيخ السعدي (كان مرورهم على ذلك الملك الظالم، فكل سفينة صالحة تمر عليه ما فيها عيب غصبها وأخذها ظلماً، فأردت أن أحرقها؛ ليكون فيها عيب فتسلم من ذلك الظالم). وقال الشنقيطي رحمه الله (ثم بين أن قصده بخرقها سلامتها لأهلها من أخذ ذلك الملك الغاصب، لأن عيبها يزهده فيها).

وقال الطاهر بن عاشور (ولو كان ذلك لمصلحة عامة للأمة لجاز التسخير من كل بحسب حاله من

الاحتياج لأن ذلك فرض كفاية بقدر الحاجة وبعد تحققها).

ومن الفروع التطبيقية على هذه القاعدة:

فلو كان برجل جرح لو سجد سال دمه فإنه يومئ ويصلي قاعداً؛ لأن ترك السجود أهون من ترك الصلاة.

القاعدة الكبرى الخامسة: "العادة محكمة"

والقواعد المتفرعة عنها:

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن العادة — العرف — تُجَعَلُ مَرَجَعاً يُفَوَّضُ إِلَيْهِ إثباتُ الأحكامِ أو نفيها. وهي إحدى القواعد والأصول الهامة، ويعبر بها عن اعتبار العرف في الشريعة الإسلامية، وقد بني عليها مسائل فقهية كثيرة جداً، وتبرز أهميتها في مجال القضاء، والإفتاء، وتخرج الأحكام، وتطبيق النصوص على جزئياتها، كما أنها طريق معتبر شرعاً لحل المشكلات، وحسم ما يقع في بعضها من الخلاف والتزاع.

ومضمون هذه القاعدة ثابت في القرآن الكريم من خلال الآيات الكثيرة التي دلت على التحاكم إلى العرف والرجوع إليه في قضايا متفرقة، وأصرح هذه الآيات ما يلي:

١ — قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]

قال ابن العربي رحمه الله: "هذا يفيد أن النفقة ليس مقدرة شرعاً، وإنما تقدر عادة بحسب الحالة من المنفق والحالة من المنفق عليه، فتقدَّرُ بالاجتهاد على ما تجري به العادة".

٢ — قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

ومعناها أن للنساء من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن، فالآية تُعَمُّ جميع الحقوق الزوجية، والمعروف كل خصلة حسنة ترتضيها العقول السليمة وتطمئن إليها النفوس.

٣_ قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]

المعروف هنا: (اسم جامع لكل ما تعارف عليه الناس من التعامل فيما بين الزوجين) مما يحقق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، فيقوم الزوج بتوفية حقها من المهر والنفقة، ولا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون سمحاً في القول، لا فظاً ولا غليظاً، ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها. وعادة الناس - إذالم تكن مخالفة للشرع - حجة ودليل يجب العمل بموجبها في التقاضي، لأن العادة محكمة، وهي تشمل العرف القولي والعرف العملي.

شروط إعمال العرف: حتى يُمكنُ إعمالُ العُرفِ لا بُدَّ فيه من أربعةِ شُرُوط:

الشرط الأول: أن يكون العُرف غير مخالف للشرعية، فلو أن أهل بلد تعارفوا فيما بينهم على أن كل من اقترض نقداً لزمه أن يدفع عليه فائدة ربوية؛ لم يجوز العمل بهذا العُرف، ولم يكن لازماً للمقترض.

الشرط الثاني: أن يكون العرف غالباً عند أهله، كتعامل الناس بعملة واحدة في البلد، فإذا أُطلق الثمن في العقد انصرف إلى هذه العملة.

الشرط الثالث: أن يكون العُرف سابقاً غير لاحق، فلو اشترى إنسان من غيره بستين ريالاً قبل ثمانين سنة، فإننا لا نحكم على ذلك بالريالات الموجودة بيننا الآن؛ بل بما يُسمى ريالاً في ذلك الزمان، وهي ريالات الفضة.

الشرط الرابع: ألا يوجد تصريحٌ يخالف العُرف، فإذا وجد تصريحٌ يخالف العُرف فالعبرة بالتصريح لا بالعُرف، كما لو تباع شخصان في المملكة العربية السعودية ونَصّاً في العقد على أن الثمن بالدولار أو باليورو أو غيرهما، فلا اعتبار هنا بالريال السعودي.

القواعد المتفرعة عن قاعدة "العادة محكمة" (١٢):

١_ قاعدة "الكتاب كالخطاب":

وهي إحدى القواعد المتفرعة من قاعدة "العادة محكمة" على اعتبار أن الكتابة تقوم مقام اللفظ في التعبير عرفاً، ومعناها أن العبارات الكتابية كالمخاطبات الشفهية، فما يترتب على المكالمات الشفهية من أحكام يترتب على المخاطبات الكتابية، وقد دل القرآن الكريم على حجية الكتابة واعتبارها في الأحكام، ومن ذلك ما يلي:

١_ قوله تعالى: ﴿الَّذِي يَخْذُونَهُ مَكْنُوبًا عَنْهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]

ففي هذه الآية أحال الباري سبحانه وتعالى في إثبات نبوة محمد عليه الصلاة والسلام وصفاته إلى ما كُتِبَ في التوراة عن ذلك، ولولا أن الكتابة حجة كالخطاب لما جرت الإحالة إليها.

٢_ قوله تعالى: ﴿أَذْهَبَ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقَاهُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ فَأَنْظَرَ مَاذَا يَرْجِعُونَ﴾ [النمل: ٢٨]

ووجه الدلالة منها أن سليمان عليه السلام اعتمد على الكتابة في تبليغ الدعوة لملكة اليمن، ولو لم تكن حجة تُبنى عليها الأحكام لما اعتمد عليها، خصوصاً وأنه انبنى على هذه الكتابة إقامة الحجة عليها وعلى قومها، والعزم على قتالهم في حال عدم استجابتهم للدعوة.

ومما يؤكد حجية الكتابة أن الشارع جعلها وسيلة معتبرة لتوثيق العقود والالتزامات، ومن الآيات القرآنية التي أفادت هذا المعنى:

١_ قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ

بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

(١٢) ومن القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة، قاعدة: "الحقيقة تترك بدلالة العادة" وقاعدة "إنما تعتبر العادة إذا غلبت أو طردت".

فهذه الآية تضمنت الأمر بالكتابة توثيقاً لهذا العقد، وإنما جرى الأمر بالكتابة دفعاً للنسيان، وإقامة للحجة عند الاختلاف.

٢_ قاعدة "الإشارة تقوم مقام العبارة":

وقد يعبر عنها بقولهم: "الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان".
المعنى الإجمالي للقاعدة: أن الإشارة إذا كانت معتادة ومعلومة فإنها تعتبر وتقوم مقام التلفظ بالقول.
وأصل اعتبار الإشارة من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾. [مريم: ٢٩] وقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالِ ءَايَتُكَ إِلَّا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾ [آل عمران: ٤١] والرمز: الإشارة باليد أو بالرأس.

قال القرطبي رحمه الله: "في هذه الآية دليل على أن الإشارة تُنزلُ منزلة الكلام".
مثال على هذه القاعدة: لو أشار الأخرس ببيع سلعة وأشار إلى ثمنها وقبلها المشتري، فإن البيع يصح وينعقد.